

من آثار الحركة العلمية
بجامع الأخصر

(1)

أصول الفقه

آيات واحاديث الأحكام
من أمالي

لأستاذ الامام


عبدالحسين بن باديس

تعليق وتحقيق

محمد الحسن فضلاء

مفتي التعليم الابتدائي والمتوسط (سابقاً)

نشا



أصول الفقه

بعض النسخ

مجلد

عدد

بعض النسخ

مجلد

عدد

بعض النسخ

مجلد

عدد

من آثار الحركة العلمية بالجامع الأزهر (1)

أصول الفقه

آيات وأحاديث الأحكام

من أمثالي

الأستاذ الإمام

عبد الحميد بن باديس

تفليق وتحقيق

محمد الحسن فضال

مفتش التعليم الابتدائي والتوسط (سابقا)

الطبعة الأولى

1405 هـ - 1985 م

نشا



حقوق الطبع محفوظة

رقم الايداع القانونى

39499

1985

و٠ قسنطينة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

10/10/10

10/10/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدخل

زمن كالربيع حلّ وزالا

ليت ايامه خلقن طوالا

حقاً ، لقد كان زمناً كالربيع في اشراقته ، وفي خصوبته ، وفي خيره ،
ودفقه وعطائه . ذلك هو زمن 1933 - 1935 .

هو ثلاث سنوات في عمر تلمذتي بقسنطينة ، وفي الجامع الأخضر لدى
رائد الحركة الاصلاحية ، وقائد النهضة العلمية ، المنبعثة في الجزائر
الأستاذ عبد الحميد بن باديس ، طيب الله ثراه ، وجازاه عن جهاده بما
يجازى به عباده الصالحين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، الا من أتى الله بقلب
سليم .

وقد سبقني الى هذا الزمن بسنتين أخي وصديقي المجاهد الأستاذ الفضيل
الورتلاني الذي زار قسنطينة في مطلع السنة الدراسية الأخرية 30 - 31
فاندش لما فوجيء به من الدروس والنظام والنهضة ، والحركة الدائبة ،
والحياة الجديدة ، ف شعر بالرضى وأحس بالاطمئنان ، وعزم على الاستقرار
والانتماء ، وقرر أن يغادر حلقات الدروس التي تجمعنا واياها في البلد ، على
دروس العربية والبلاغة وشتى الفنون الأخرى من فقه وأحكام وقرآن .

وفجأة انفرط من عقدنا ، وانضم عملياً الى حلقات دروس الجامع الأخضر
وفروعه بكل ما يملك من قناعة و ارادة واستعداد .

وحين استقر به المقام أخذ ينهل من مناهل العلم والعرفان ، ويغوص
لاستخراج اللآلى والمكتنات ، وعلى حين غرة ، لمح الأستاذ ابن باديس منه
مخايل الذكاء والنجابة وبعد النظر ، فزاده عناية ، وأولاه اهتماماً وقربه اليه ،
وشاركه في أعماله ، لما وجد فيه من صفات الدعاة الأمناء : (الإيمان ،
والسجاعة، والفصاحة ، والقدرة على الاقناع، والثقة بالنفس)، فاعتمده ،
ورشحه لحمل رسالة الدعوة الى الله ، بعد ما براه كالسهم ، وزوده بزاد العلم ،
وحصنه بقوة الفهم ، ونفاذ البصيرة .

وعاد الينا معشر زملائه الطلبة بقوة جبارة تحارب السكون
والانطواء ، يحمل في داخله نفساً متأججة من الحماس ، وقبساً وهاجاً من
نور الله ، يفيض بهما علماً وحكمة وأفكاراً وبيانا ، فيتناول بيننا آيات من
القرآن الكريم ، أمثال قوله تعالى : « فَلَولا نَفَرَمَن كل فرقةٍ منهم طائفةٌ
ليَتَفَقَّهُوا في الدينِ، وليُنذِرُوا قومَهُم اذا رجَعوا اليهم لعَلَّهُم يَحذرون.» .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله
له طريقاً الى الجنة» . ثم يفيض على الموضوع سيلاً من المعاني ويفجر منه
شلالاً من الأسرار التي تنطوي عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،
تلك الأسرار التي لم تفتح لها أفهامنا ، ونحن نتلو هذه الآيات مع كل القرآن
الذي نحفظه ، ونقرأ هذه الأحاديث من قبل .

فكان من أثر هذا اللقاء ، وهذه الصيحة التي جهر بها بيننا ، أن استجاب
لها نحو عشرين طالباً ، انفرطوا من العقد الذي كان يجمعنا ، فانبعثوا
لطلب العلم ، وانضموا الى طلبة (الجامع الأخضر) ، وما كانت مبادرتهم
لاتخاذ هذا السبيل الا نتيجة لذلك المخاض الذي أحدثته فينا جميعاً أسرار
الآية القرآنية الأنفة الذكر ، وجمع من الحكم البالغة التي كان يغدق بها علينا .

وفي نهاية السنة الدراسية القسنطينية 32 - 33 لم نستقبل الفضيل الورتلاني وخده، ولكننا استقبلنا أفواجا من (الذين رجعوا إلينا) بالسنة لاهجة، وعقول نيرة، وأفكار مشعة، وشباب أدرك مفهوم النضج الحقيقي الذي يتوقون إليه ، ولاحظنا التغيير المفاجيء الذي عاد به زملاؤنا من خلال سنة دراسية واحدة .

فهنالامناص من أن تستجيب للدعوة مجموعة أخرى من الطلبة الذين كنت أنا من بينهم .

وبهؤلاء وأمثالهم في كل جهات القطر انبثت الحركة الاصلاحية ، وانبعثت النهضة العلمية ، وازداد انتشارها بسرعة البرق ، حتى غزت أوكار الطرقية التي انتشرت في أنحاء البلاد ، وجذبت أبناءهم وأبناء مشائخ الزوايا، وأبناء الفقهاء انصاف الطريقين ، وحركت نفوساً جامدة منهم ، وأحيت جذوراً ميتة ، أخذت تلح على الخروج من التقوق والانكماش الى السطح ، ومن حياة الركود والسكون الى حياة النضال والكفاح ، ومن الجمود والجمود الى الحركة والنشاط .

« قال من يُحيي العظامَ وهي رميمٌ ؟ قل يُحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلقٍ عليمٌ » . قرآن كريم .

كَيْفَ نَشَأَتْ فِكْرَةُ الْكِتَابِ ؟

وحيث عدت الى مذكراتي ، مذكرات الصبا ، ومذكرات ثلاث سنوات كانت ضمن كراسات التلمذة بقسنطينة وهي مذكرات النضج والبلوغ ، ومذكرات ربيع العمر الذي يذكرني به هذا الكراس الضخم ذو الغلاف المزين الذي يحمل اسم متجر (كلوب) بقسنطينة شارع فرانسوا .

قلت عدت الى هذه المذكرات لأراجعها واستخلص بسميها من غثها ، وصوابها من خطيها ، فعثرت من بينها على غرر كنت محتفظاً بها طيلة

خمسين سنة خلت لم تعبت بها يد الضياع ، فقررت أن أبرزها الى النور، وأضعها بين يدي الجمهور - من شبابنا المثقفين .

وجدت كتباً ثلاثة أو أربعة ، ومختلفات أخرى :

الكتاب الأول هو : أصول الفقه من آيات وأحاديث الأحكام .

الكتاب الثاني هو : العقائد الاسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

الكتاب الثالث هو : التربية بالقرآن والسنة .

الكتاب الرابع هو : مقتطفات من ديوان الحماسة والامالى لأبي علي القالي .

وهذه الكتب الأربعة هي عبارة عن املاآت كان يملئها الأستاذ عبد الحميد ابن باديس على طلبته يريهم بها ، وينمي معارفهم وأفهامهم ومداركهم بمدلولاتها ومقاصدها .

فكتاب « أصول الفقه » هذا كان يلقي درساً واملاء على طلبة السنة الثالثة ، وقد تلقيته كاملاً بحيث لم يفتني منه شيء ، وهو ما أوليته عنايتي ، فكتبته وأخرجته وعلقت عليه وشرحت ما الهمني الله الى شرحه ، وبذلت قصارى الجهد في تصحيح مادته وأحاديثه .

وأذكر هنا ملاحظة قد طرأت عقب الانتهاء من تدريس (أصول الفقه) فقد عزم الأستاذ على تعويض المادة بفن (مصطلح الحديث) ، ورجبنا نحن معشر طلبة القسم تعويضها باحدى قصائد المعلقات السبع ، فكتبنا رسالة باسم طلبة القسم في اليوم الذي تقرر فيه الشروع في (مصطلح الحديث) - نبدي فيها رغبتنا ، فأخذت الرسالة ، وطرقت باب مقصودته مستأذناً بالدخول ، فأذن لي ، ودخلت ، فوجدته مضطجعاً على حشية يعد درسه ويحضره .

قلت : سيدي أقدم لكم هذه الرسالة باسم الطلبة . قال : ضعها على المكتب ، فوضعها حيث أمر وانصرفت . فما هو الأبعث الوقت حتى خرج الينا ، واقتعد كرسيه ، مفتتحاً درسه في فن (مصطلح الحديث) الذي استغرق فيه خمسين دقيقة في التعريف به مع الشرح والتحليل ، والتقديم ، وحين انتهى منه طوف بنظراته المشوبة بالابتسام من اليمين الى اليسار ، ومن اليسار الى اليمين صامتاً ، ثم قال :

يا قوم لم أهجركم لملاية

مني ولا لمقال واش حاسد

لكنني جربتكم فوجدتكم

لا تصبرون على طعام واحد

ثم قام وانصرف ، وكان البيتان أبلغ جواب على المقترح والرسالة . لكنه - رحمه الله - ما طالت المدة حتى سارع في تلبية رغبتنا ، فأدرج ضمن البرنامج قصيدة (زهير بن أبي سلمى) ، وكنا نتلقى درسها في سدة المسجد ، حيث ان قاعته مشغولة .

هذا ما سجلته على الكتاب الأول ، وأما الكتاب الثاني : فقد سبقني الى نشره أخي وزميلي في التلمذة الأستاذ محمد الصالح رمضان في سنة 1966 - نشر الشركة الجزائرية .

وهذا الكتاب أيضاً قد قدم درسا واملاء لتلاميذ السنة الأولى أو الثانية ، لا أذكر ذلك على وجه التحديد ، والذي أتذكره هنا ان الساعة التي تقدم فيها املاآت كانت فارغة بالنسبة لي ، وأستاذنا لا يسمح لغير طلبة القسم الخاص بالحضور . ولتطلمي للمعرفة ، وشغني بالمزيد منها ، وشدة تعلقني بالأستاذ ، بحيث كنت أتمنى ألا يفوتني منه شيء لو وجدت الى ذلك سبيلاً . عمدت الى حيلة توصلت بها الى تسجيل هذا الدرس وحضوره في جميع حصصه . وكنت أصعد الى سدة المسجد ، ومعني الزميل الأستاذ بلقاسم

الزغداني رحمه الله ، الذي أجده أحياناً قد سبقني إليها ، معتمداً على نفس حيلتي ، فأنبطح - وياها - على أرضية السدة متجهين لمصدر الصوت حتى لا تُرى ، فنلتقي الدُّرس ونكتبه حتى أتينا على آخر الكتاب ، ولم يفتني لحسن حظي - منه درس من الدروس .

وأما الكتاب الثالث فهو التربية بالقرآن والسنة ، وهذا الكتاب لا يختلف مسلكه عن مسلكه كتابي « أصول الفقه » و « العقائد » ويشتمل على نحو 78 عنواناً في مختلف المقاصد ، وإصلاح العقائد ، وتربية النفس ، وتهذيب المجتمع ، وتطهيره من الخرافات والأوهام ، فهو كتاب جامع نافع ، يزخر بالمعرفة ، لا يستغنى عنه شبابنا اليوم وشباب فجر الأيام المقبلة .

ان عبد الحميد بن باديس كان يربي أبناءه وطلبته على القرآن والسنة ، ويربّط اهتماماتهم بهما ، ويغذيهم بأمثلة من واقع الحياة وصورها ، ويعلمهم كيف يضعون أصابعهم على الداء والدواء بما يستمده لهم من أسرارها ، ويدربهم على المقارنة والاستدلال ، ويدخل بهم في متاهات كتب الفروع ، ويخرج بهم وقد شدها شداً وثيقاً بالأصول .

كان يدرس في الفقه مختصر الشيخ خليل ، وأقرب المسالك ، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وغيرها من كتب الفروع حقاً ، ولكنه لا يكتفي بظاهرها ، وتوضيح مسالكها ، وتقرير أحكامها فحسب ، بل يعود بها إلى الأصل ليربطها به ، حتى يحرر طلبته من ربة التقليد الأعمى ، فتتحرر نفوسهم ، وتستمد الأحكام من الأصل الذي لا شائبة فيه .

واذكر انه كان يثني على الشيخ خليل ، ويعدّه من كبار المصلحين والأصوليين ، الا انه أحياناً ينحى باللائمة على شراحه - وما أكثرهم - الذين زادوا للمسائل تعقيداً بمطولاتهم وحواشيهم ، التي كثيراً ما تتسبب في غياب الحقيقة من حيث كان قصدهم تبيانها .

هذه تموجات وخواطر قد ترددت في نفسي ، واعترضت لي ، فلم أقو على
كبتها أو الخلاص منها وأراها لا بد منها وقد فرضت وجودها وأنا أقدم هذا
الكتاب « كتاب أصول الفقه » من آيات وأحاديث الأحكام ، الذي وفقني
الله الى جمع مادته ، واخراجه ، رجاء أن ينفع الله به شباب المسلمين كما نفع
به من قبل ، ويجازيني عن هذا العمل الذي ما قصدت به الا وجه الله
وابتغاء مرضاته ، انه سميع مجيب . ولا حول ولا قوة الا بالله .

الجزائر في 10 محرم 1404هـ - و 16 أكتوبر 1983م

محمد الحسن فضلاء

مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to low contrast and scan quality. It appears to be several lines of a letter or document.

Handwritten text, possibly a signature or a specific note, located in the lower-middle section of the page. It is also very faint and difficult to decipher.

كتاب الطهارة

الطهور

الآيات :

- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . (1)

- وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ . (2)

الأحاديث :

- قال رسول الله ﷺ : « التراب طهور ، والمؤمن طهور ، إناء أحدكم

إذا ولغ فيه كلب فليغسل سبعة أصدان بالتراب . (3)

- عن أبي هريرة (ض) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا

رسول الله : أنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به

(1) الطهور أي المطهر - سورة الفرقان ، الآية : 48 .

(2) سورة الأنفال ، الآية : 11 .

(3) إن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ، وفي ذلك إمعان في التأكد من إزالة النجاسة أو الجراثيم التي تنقلها الكلاب إلى الناس ، والعدد المذكور في الحديث يشير إلى الأطمئنان على زوال أثر لعاب الكلب من الأنية، وإن المقصود من التراب استعمال =

عَطِشْنَا، أَفْتَوَضَّا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْجِلَّ مَيْتَتُهُ » رواه البخاري وغيره .

- وعن أبي سعيد الخدري (ض) قال: قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَوَضَّا مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ (1)؟ فقال ﷺ « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وقال أحمد: حديث صحيح .

- عن جابر (ض) عن النبي ﷺ، أنه قال: « أُعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَيْنِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :

(1) نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ (3) مَسَاقَةَ شَهْرٍ .

(2) وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ .

(3) وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (4) . وَلَمْ تُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي .

= مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في ازالة ذلك الأثر وليس التراب نفسه شرطا كما ان عدد المرات لا يكون شرطا اذا تاكدت نظافة الاناء بمرة واحدة .

(1) وهي بئر في المدينة تلتقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، على ان هذه البئر لم يكن مأوؤها راكدا ، فهو يتجدد من انصباب الماء فيها من منافذه والافاؤها غير طاهر وغير مستساغ .

(2) ما لم يكن الماء محتبسا راكدا ولم تتغير أوصافه الثلاثة .

(3) الفزع والخوف ، والقرآن يشير الى هذا « فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف » .

(4) الغنيمة : الفوز بالشيء ونيله بلا بدل ، والغنائم ما يؤخذ من المحاربين عنوة .

(4) وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ .

(5) وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَنُعِثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً .

رواه الشيخان

طهارة الحدث

الوضوء من آيات أحكامه

- قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » . (1)

الأحاديث

- عن أبي هريرة (ض) قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رواه الشيخان .

- عن أبي هريرة (ض) قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ (2) فَإِنْ أَحْدَثَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (3) رواه مالك .

- عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ (ض) أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ (ض) دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) الماء الذي في اناء الوضوء والمعد للوضوء .

(3) وهذا الطلب على سبيل الاستحباب .

الْوُضُوءِ ، ثم تَمَضَّضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه الشيخان .

- عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه قال : شهدتُ عمر بن أبي حسن ، سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور (1) من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ (2) على يديه من التور ، واستنثر ثلاثاً بثلاث عرقات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه وأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه . رواه الشيخان

- عن عائشة (ض) أن رسول الله ﷺ قال : « وَئِلُّ لِلْأَعْقَابِ (3) مِنَ النَّارِ » رواه الشيخان .

- عن عائشة (ض) قالت : كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي تَنْعَلِهِ ، وَتَرْجَلِهِ ، وَطَهْرِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، (4) رواه الشيخان .

(1) اناء ماء .

(2) الاناء قلبه ليصب ما فيه .

(3) المقصرون في غسلهما ، ومفرد الأعقاب العقب ، وهو مؤخر القدم ، وهذا الحديث يرد على الذين يقولون بأن الرجلين فرضهما المسح لا الغسل .

(4) تنعل : أي لبس النعل ، رجل : مشط شعره ، والتيامن البدء باليمين ، والظهور يشمل الوضوء والغسل .

المسح على الخُفَّينِ

الآيات :

- قال تعالى : «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» . (1)

الأحاديث :

- عن جابر بن عبد الله (ض) قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بَالَ، ثم تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ خُفَّيْهِ (2) رواه الشيخان .

- عن المغيرة بن شعبة (ض) قال : كنتُ مع النبي ﷺ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « دَعُهُمَا فَإِنِّي ادْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » (3) رواه الشيخان .

- وعن شريح بن هانيء قال : أتيتُ عائشةَ (ض) أسألها عن المسح على الخُفَّينِ فقالت : عليك بآبِنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلِّهِ ، فَانهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِمُسَافِرٍ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . رواه مسلم .

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) يقاس مسح الجوربين - ان كانا ثخينين وليس بهما خروق - على مسح الخفين عند أكثر أهل العلم .

(3) يشترط في المسح على الخفين أو الجوربين أن يكون لابسهما - قبل أن يلبسهما - على طهارة ثم إذا أحدث بعد ذلك يكفيه المسح عليهما عند تجديد الوضوء .

موجبات الوضوء

الآيات :

- قوله تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ (1) ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » . (2)

- إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ،
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . (3)

الأحاديث :

- « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رواه الشيخان .

- وقوله ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ .

- عن صفوان بن عسال قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا

أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ
وَنَوْمٍ . رواه أحمد والنسائي والترمذي .

- عن أنس (ض) كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

حَتَّى تَحْفَقَ (4) رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . رواه أبو داود .

(1) كناية عن الحدث بالغائط - الجمل الذي تقضى فيه ضرورة الانسان البشرية أو
المكان المخصص لذلك .

(2) سورة النساء ، الآية : 43 - وبالملاسة كناية عن الجماع وهي كذلك اللمس باليد
أو بادناء الجسد من الجسد .

(3) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(4) تضطرب رؤوسهم من النعاس .

- عن ابن عباس (ض) قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام ﷺ فقامتُ الى جانبيه الأيسر (1)، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلتُ اذا أغقيتُ (2) يأخذُ بشحمة أذني، فصلى احدى عشرة ركعة. رواه مسلم.

- عن المقداد بن الأسود أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي (3) ماذا عليه؟ فقال ﷺ « اذا وجد ذلك أحدكم فليئضح (4) فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة ». رواه مالك.

- عن عائشة (ض) قالت: إن رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعتريضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى اذا أراد ان يوتر (5) مسني برجليه. رواه النسائي.

- عن عائشة (ض) قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فالتمسته، فوضعتُ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول:

- « اللهم اني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ». رواه مسلم.

(1) يطلب وقوف المأمون على يمين الامام لا عن يساره وان كان أكثر من واحد فيقفون خلفه.

(2) نمت نومة خفيفة.

(3) ماء رقيق ابيض يخرج من الذكر عند المداعبة والتفكير.

(4) فليعسل.

(5) يصلي الوتر.

- عن بُسْرَةَ بنِ صَفْوَانَ (ض) ان النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رواه مالك وأصحاب السنن ، وهم الترمذي والنسائي وابو مالك .

الغسل

الآيات :

- وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . (1)

- وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (2) حَتَّى تَغْتَسِلُوا . (3)

الأحاديث :

عن عائشة (ض) ان رسول الله ﷺ كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم تَوَضَّأَ كما يتَوَضَّأُ للصلاة ، ثم يُدْخِلُ اصابعه في الماء فيخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثم يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . رواه الشيخان .

- عن أم سلمة (ض) قالت : قلتُ لرسول الله ﷺ يا رسول الله ، اني امرأة أشدَّ شَعَرَ رَأْسِي ، أفأنقِضُهُ لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَةِ ؟ فقال : « لا ، انما يكفيك ان تَحْثِي (4) عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ » (5) . رواه مسلم .

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) كنتم مسافرين .

(3) سورة النساء ، الآية : 43 .

(4) تضي .

(5) والحثي ما غرف باليد من التراب ونحوه جمع حثيات .

موجبات الغسل

- عن عائشة (ض) خرجنا مع رسول الله ﷺ في بغض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش (1) انقطع عقد لي (2) ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسيه (3) وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة (4) أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (5) ، قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي (6) قد نام ، فقال : حبست (7) رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ وبات تلك الليلة حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية « فَيَتِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا » (8) .

- (1) البيداء وذات الجيش موقعان .
- (2) انقطع : ضاع ، والعقد ما تتحلى به المرأة في عنقها من فضة كان أم من ذهب أم من جوهر وغيرها .
- (3) وهذا دليل على ان الرسول ﷺ لا يعلم الغيب الا اذا اعلمه الله فكيف لغيره أن يعلم على اعتقاد العوام . (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول) الآية 26 - 27 من سورة الجن .
- (4) وهذا لا يعد غيبة ، وإنما قالوا ذلك لدفع الضرر الذي نزل بهم وهو عدم تمكنهم من الصلاة .
- (5) والتيمم لم يشرع بعد .
- (6) لا حياء ولا حرج اذا نام الزوج على فخذ زوجته ولو مع بقية أهله .
- (7) قال ذلك توبيخا لها وعتابا لعدم محافظتها على العقد .
- (8) سورة النساء ، الآية : 43 .

فقال أسيدُ بنُ حُصيرٍ : ما هِيَ بِأولِ بَرَكَتِكُمْ يا أَهلَ أبي بَكرٍ ! ، قالتُ :
فَبَعَثْنَا البَيعِرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ ، فوجدنا العِقْدَ تحتهُ . رواه مالك .

أسبابُ التيمم

- عن جابر (ض) قال : خَرَجْنَا في سَفَرٍ ، فأصابَ رجلًا مِنَّا حَجَرٌ
فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ ، ثم احتلَمَ ، فسألَ أصحابه : هل تجدون لي رُحْصَةً في التيمم ؟
فقالوا ما نجدُ لك رُحْصَةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ ، فاغتسلَ فماتَ .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرَ بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم
الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فانما شفاءُ العيِّ (1) السُّؤالُ ، انما كان يكفيه أن
يتيممَ ، أو يُعَصِّبَ (2) على جرحه خِرْقَةً ، ثم يمسحَ عليه ، ويُغَسِّلَ سائرَ
جَسَدِهِ » رواه أبو داود والدارقطني وصححه ابن السكن .

- عن عمرو بن العاص (ض) لما بعثَ في عَزْوَةِ ذاتِ السَّلَاسِلِ (3) قال :
احتلَمْتُ في ليلةٍ شديدةِ البرودةِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك فتيممتُ ،
ثم صليتُ بأصحابي صلاةَ الصُّبحِ ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ذكرُوا
ذلكَ له ، فقال : « يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنتَ جنبٌ ؟ » فقلتُ ذكرتُ
قولَ الله عَزَّ وِجَلَّ « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (4) ،
فتيممتُ ثم صليتُ ، فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئًا « رواه أحمد وأبو
داود والدارقطني .

(1) الجهل ، وأصل العيِّ العجز ، ولكنه هنا بمعنى الجهل لأن أصحاب المتوفى لم يهتدوا
الى الصواب والمراد فيما حكموا به فوقعوا في الخطأ .

(2) ان يضع الضمادة على مكان الجرح .

(3) وقعت في شمال الجزيرة وعقب غزوة مؤتة التي وقعت بالشام ، واثرتين الغزوتين
ازداد الاسلام انتشارًا بين قبائل نجد المتاخمة للعراق والشام ، وسرى التصدع
في كيان الدولة البيزنطية ، وكان ذلك سببًا في استتباب الأمر للمسلمين في شمال
المدينة الى الشام فيما بعد .

(4) سورة النساء ، الآية : 29 .

- عن عمار بن يسار (ض) قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبتُ (1) ، فتمررتُ كما تتمرغ الدابة، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له ، فقال : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَتَنَفَّخَ فِيهِمَا (2) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . رواه الشيخان .

- عن عمران بن حصين (ض) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَإِذَا بَرَجَلِي مُعْتَزِلِي (3) ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ » فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ (4) فَانْهَ يَكْفِيكَ » رواه الشيخان .

الطهارة من الخبث

- قوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » . (5)

- وقوله تعالى : « وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » . (6)

-
- (1) أصابته جنابة تنجس بها .
 - (2) من السنة لمن يتيمم بالتراب ان ينفذ يديه وينفخهما منه ولا يعفر به وجهه .
 - (3) تنحى جانبا ولم يصل .
 - (4) وجه الأرض ، التراب والحجر ونحوها ، وهو ما يتيمم عليه ، فالتيمم كما يقوم مقام الطهارة الصغرى كذلك يقوم مقام الطهارة الكبرى .
 - (5) سورة المدثر ، الآية : 4 .
 - (6) سورة البقرة ، الآية : 125 . فالآية جمعت بين الطائفين بالبيت والعاكفين والمصلين بالطهارة والنظافة في البدن والثوب والمكان .

ما تجب منه الطهارة

- عن فاطمة بنت حُبَيْش (ض) قالت: قال رسول الله ﷺ « إذا أَقْبَلْتُ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَاذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » أخرجه الشيخان .

- عن عائشة (ض) سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فقالت: كنتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَارُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ (1) أخرجه الشيخان .

- عن المقداد بن الأسود (ض) سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال له: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ » رواه مسلم .

- عن ابن عباس (ض) قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (2) بَلَى ، إِنَّهُ لَكَبِيرٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (3) » رواه مسلم .

كيف يكون التطهير؟

- عن عائشة (ض) قالت: أُوتِيَتْ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ وَأَتْبَعَهُ أَيَّاهُ فَلَمْ يَغْسِلْ . رواه مسلم .

(1) بقع الماء على ثوبه .

(2) يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد ان يفعلاه .

(3) نقل الحديث قصد الاشاعة والافساد ، ونمّ: نقل ما يكره كشفه .

- عن عائشه (ص) قالت . دلت احدانا بحيص بم بقرص (1) الدم
من ثوبها عند طهرها ، فتغسله وتنضح على سائره (2) ثم تصلي فيه .
رواه مسلم .

- عن انس (ض) قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء
أعزابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه ! مه ! (3)
فقال رسول الله ﷺ « لا تُرِموهُ (4) دعوهُ » فتركوهُ حتى بال ، ثم ان
رسول الله ﷺ دعاهُ ثم قال له : « ان هذه المساجد لا تضح لشيء من هذا
البول أو القدر (5) ، انما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة
القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال فأمر رجلاً بدلو من ماء
فشبهه (6) عليه . اخرجہ الشيخان .

- عن أبي سعيد الخدري (ض) ان رسول الله ﷺ قال : « اذا جاء
أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فلينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً (7) فليمسحه
في الأرض ، ثم ليصلي فيهما . رواه أحمد وأبو داود .

(1) تقطعه بأظفارها وأطراف أصابعها حتى يزول .

(2) على بقية الثوب ، وربما يكون قد أصابه الدم .

(3) اسم فعل مبني على السكون بمعنى انكف .

(4) لا تقطعوه من اتمام البول لما في ذلك في المضرة البدنية .

(5) النجاسات والأوساخ .

(6) فصبه عليه .

(7) نجاسة - ويكتفى بمسح النجاسة في النعلين لمن أراد أن يصلي فيهما عندما تدعو
الحاجة الى ذلك .

العفو عمن يشقُّ غسله

- قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . (1) »

- عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن المسور بن مخرمة أخبره ، أنه دخل على عمر بن الخطاب (ض) من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلّى عمر وجرحه يشعب (2) دماً . رواه مالك .

آداب قضاء الحاجة

- قوله تعالى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمِ مِنَ الْغَائِطِ » . (3)

- عن أبي هريرة (ض) قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا اللّاعنين » (4) ، قالوا : وما اللّاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّهم » رواه مسلم .

(1) سورة البقرة ، الآية : 239 - فان خفتم من عدو أو حيوان فصلوا راجلين أو راكبين .

(2) يجري ويتفجر منه الدم .

(3) سورة النساء الآية : 43 والذهاب الى الغائط يفيد البعد عن الناس والتستر منهم حتى لا يسمع لهم صوت ولا تشم لهم رائحة .

(4) والمراد باللاعنين ما يجلب لعنة الناس (في الطريق ، والظل ، وأماكن ورود الماء ، وأماكن التجمع كالمقاهي والمحلات العمومية وقرب المنازل والأفنية وما الى ذلك .

- عن سلمان الفارسي (ض) قال : نهانا رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع (1) أو عظم . رواه مسلم .

- عن ابن عمر (ض) قال : رقيت يوماً على بيت حفصة (2) فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً الشام مستدير الكعبة (3) . رواه الشيخان .

- عن المغيرة بن شعبة (ض) قال : قال رسول الله ﷺ « حذوا الإداوة » (4) فأنطلق حتى توارى عني ، فقضى حاجته رواه الشيخان .

- عن أنس (ض) قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (5) رواه الشيخان .

- عن عائشة (ض) قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » (6) رواه أحمد وغيره .

(1) النجس والروث .

(2) أخته .

(3) لاعتبار وجود الستار وهو البناء .

(4) صغير كالابريق يوضع فيه الماء .

(5) الذكران والإناث من الشياطين .

(6) اسأل غفرانك .

الحَيْضُ

- قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ (1) قُلْ هُوَ آذَى (2)
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ (3) حَتَّى يَطْهَرْنَ (4) ،
فَإِذَا طَهَّرْنَ (5) فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . (6)

- عن عائشة (ض) قالت : قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله ﷺ ،
إني امرأة استحاض (7) فلا أطهرُ ، أفادعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ
« لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فائترُكي الصلاةَ ،
فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا (8) فاعسلي عنكِ الدَّمَ وَصَلِي » رواه البخاري .

(1) زمن الحيض .

(2) مرض - مكان الحيض .

(3) ولا تقربوا المكان المخصوص الذي هو محل الأذى وهو الفرج .

(4) ينكف الدم .

(5) بالماء .

(6) سورة البقرة ، الآية : 222 - وعن رسول الله ﷺ (كل ابن آدم خطاء وخير
الخطائين التوابون) . والله يحب التائبين من الذنوب والمبتعدين عن الفواحش
والاقتدار .

(7) لا ينقطع دمها .

(8) على حسب عادتها ، وما زاد عليها فهو دم علة وفساد .

- عن عائشة (ض) ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت
عبد الرحمن (1) بن عوف ، شكّت الى رسول الله ﷺ الدم (2) ، فقال
لها : « امكبي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت
تغتسل عند كل صلاة (3) . رواه مسلم .


النُّفْسَاءُ

- عن أم سلمة (ض) قالت : كانت النفساء تُفْعَدُ على عهد رسول الله
ﷺ أربعين يوماً . رواه أحمد وأبو داود .

(1) أي زوجته .

(2) استرسال الدم .

(3) وهذا ليس بمشروع لما فيه من المشقة ، ولم يأخذ به أحد من السلف .



كتابُ الصَّلَاةِ

المواقيت

الآيات الواردة في مواقيت الصَّلَاة :

- إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا . (1)
- أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ (2) الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (3) ، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . (4)
- وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي (5) النَّهَارِ وَزُلْفًا (6) مِنْ اللَّيْلِ . (7)

(1) موقته - سورة النساء ، الآية : 103 .

(2) لميلها وهو الزوال ، والميل الثاني وهو العصر .

(3) عند اشتداد الظلام .

(4) تشهد الملائكة - سورة الاسراء ، الآية : 78 .

(5) وهو الصبح .

(6) - (7) المغرب والعشاء ، وزلفا : جمع زلفة وهي المدة في الليل مطلقا - سورة هود ، الآية : 114 .

- فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ (1) وَحِينَ تُصْبِحُونَ (2) ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا (3) ، وَحِينَ تُظْهِرُونَ . (4)
- وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (5) وَقَبْلَ غُرُوبِهَا (6) وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ (7) فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى . (8)
- الأحاديث الواردة :

- عن جابر بن عبد الله (ض) أن نبي الله ﷺ جاءه جبريل فقال له : « قُمْ فَصَلِّ أَوْ فَصَلِّهُ » (9) ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ ، فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهُ ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ (10) ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ : « قُمْ فَصَلِّهُ » ، فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ (11) فَقَالَ :

-
- (1) تدخلون في المساء ، ويشمل صلاة الظهر .
(2) صلاة الصبح .
(3) المغرب والعشاء .
(4) صلاة الظهر - سورة الروم ، الآية : 18 .
(5) صلاة الصبح .
(6) صلاة الظهر والعصر .
(7) المغرب والعشاء .
(8) سورة طه ، الآية : 130 .
(9) فصله بهاء السكت .
(10) غربت وسقطت .
(11) ظهر ضياء الفجر .

« قُمْ فَصَلِّهِ » ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ (1) ، أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعِدِّ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : « قُمْ فَصَلِّهِ » ، فَصَلَّى الظُّهْرَ (2) حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ ، فَقَالَ : « قُمْ فَصَلِّهِ » ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ قَالَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ (3) جِدًّا ، فَقَالَ : « قُمْ فَصَلِّهِ » ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (4) وَوَقْتُ » . رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه .

- عن عبد الله بن عمر (ض) قال : قال رسول الله ﷺ :

« وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ .

وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (5) مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ . (6)

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ .

(1) ظهر ضياء الفجر .

(2) في اليوم الثاني .

(3) أسفر الصبح : اضاء .

(4) أي وقتها هو الذي يكون بين وقت صلاة الأمس وصلاة اليوم .

(5) سميت المغرب لأنها في وقت الغروب .

(6) بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ .
رواه مسلم وغيره .

- عن أبي هريرة (ض) ان رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (1) . رواه الشيخان .
- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ض) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ (2) ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، رواه البخاري .

(1) في وقت الكراهة - ولا رخصة في تأخير الصلاة عن أوقاتها المحددة على المريض والصحيح ، والمسافر والمقيم ، والمتوضىء والجنب ، وفي حال الحرب أو السلم .
(2) ترتفع قدر رح .

(3) وهي غزوة الاحزاب التي وقعت في السنة الخامسة للهجرة ، أين اشترك فيها كل من مشركي قريش ، وبعض قبائل العرب ، ويهود بني النضير ، والمنافقين قصد الاطاحة بدعوة النبي ﷺ . وفي هذه الغزوة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول المدينة حذرا من هجوم الاعداء الذين حاصروا المدينة (خمسة عشر يوما) وضيقوا عليها تضييقا شديدا ، فاشتد عند ذلك البلاء ، وعظم الكرب على المسلمين ، لكن الله أيدهم بنصر من عنده ، فسلط على الاعداء ريحا شديدة وجنودا لم يروها ، فألقت عليهم التراب ، ورمتهم بالحصى ، وهدمت عليهم الابنية ، وقلعت أوتاد خيامهم ، وبشت في نفوسهم الرعب والهلع ، فانقلبوا منهزمين بين هارب وأسير وقتيل ، وكان عددهم عشرة آلاف وعدد المسلمين خمسمائة . فانزل الله على المسلمين قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، اذ جاءكم جنود ، فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ، وكان الله بما تعملون بصيرا ، اذ جاءوكم من فوقكم ، ومن اسفل منكم ، واذا زاغت الابصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا » . سورة الاحزاب الآية 9 .

- عن علي (ض) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (3) : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا (1) عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (2) حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » . رواه البخاري ومسلم .

الأذان

الأذان في اللغة : الإعلام - الدعوة الى الصلاة .

ومن آيات أحكامه :

- وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا . (3)

- إِذَا نُودِيَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . (4)

- أَجِيبُوا دَعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ . (5)

الأحاديث :

- عن أبي مخذورة (ض) انَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ :

« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(1) دعا على المشركين حين شغلهم عن الصلاة .

(2) صلاة العصر - (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قرآن كريم .

(3) سورة المائدة ، الآية : 58 .

(4) سورة الجمعة ، الآية : 9 .

(5) سورة الاحقاف ، الآية : 31 .

أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (1) .

ثم يعود فيقول :

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَيَّ (2) عَلَى الصَّلَاةِ ! حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ !

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ! حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ !

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « رواه مسلم .

- عن ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ (ض) ان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ فِي اللَّيْلِ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَضْبَحْتَ ! أَضْبَحْتَ ! » (3) رواه الشيخان .

- عن أنسِ بنِ مالِكٍ (ض) أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ (4) (الْأَذَانَ) وَيُوتِرَ (الإقامة) رواه مسلم .

(1) بحيث يكون الصوت الأول في الشهادتين دون الصوت الثاني ويسمى ترجيعا .

(2) هم - أقبل وعجل !

(3) بحيث يكون حديثه وطلوع الفجر في وقت واحد .

(4) ان يثنى الفاظه ما عدا اللفظ الاخير (لا اله الا الله) فوتر .

- عن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا (1) ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة (2) حلت له الشفاعة » رواه مسلم .

- عن عمر بن الخطاب (ض) في حكاية الأذان عن رسول الله ﷺ ابدال الحيعلتين بالحوقتين (3) رواه مسلم .

- عن جابر (ض) أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، أت محمدا الوسيلة والفضيلة (5) ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته » ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه أصحاب السنن الاربعة : أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

- وعن سعد بن أبي وقاص (ض) عن رسول الله ﷺ « من قال حين سمع المؤذن : أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضى بالله ربّا (6) وبمحمدا رسولا (7) وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه » (8) رواه مسلم .

(1) والصلاة من الله تعد من الرحمة .

(2) كل ما يقرب الى الله في طاعته - منزلة في الجنة .

(3) حي على الصلاة وحي على الفلاح . لا حول ولا قوة الا بالله .

(4) كلمات الأذان .

(5) الكمال والفضل .

(6) الرضى بحمكه وقضائه .

(7) الرضى بما جاء به واتباعه .

(8) ان لم يكن من الكبائر وهذا لا يغفر الا بالتوبة .

المساجدُ

الآيات :

قال تعالى :

- لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ . (1)

- وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . (2)

- فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ، وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . (3)

- وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . (4)

- إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . (5)

(1) سورة التوبة ، الآية : 108 - المطهرين : المبالغين في الطهارة الظاهرة والباطنة .

(2) سورة الجن ، الآية : 18 .

(3) سورة النور ، الآية : 36 أي يصلي لله في هذه المساجد في الصباح المساء .

(4) سورة البقرة ، الآية : 114 - ما كان لهم أن يدخلوها الا في خشية من ربهم .

(5) سورة التوبة ، الآية : 18 .

- الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا (1) وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ،
وَإِزْوَادًا (2) لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ . (3)
- إِنِّي نَذَرْتُ (4) لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . (5)
- إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا . (6)
- مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ . (7)

الأحاديث :

- عن عُثْمَانَ (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ ،
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » رواه مسلم .

- (1) المسجد الذي بناه المنافقون في ضواحي المدينة ليدبروا فيه الكيد للمؤمنين ويفتنوهم
عن دينهم .
- (2) القعود بالمرصاد للمراقبة .
- (3) سورة التوبة ، الآية : 107 .
- (4) أوجبت على نفسي . أن ما في بطني يكون لعبادتك مخلصا فيها ومهيئا لخدمتك .
- (5) سورة آل عمران ، الآية : 35 .
- (6) سورة التوبة ، الآية : 28 أي لا يحج مشرك بعد عامهم هذا مثل حجهم المبني على
الشرك .
- (7) سورة التوبة ، الآية : 17 - وكان المشركون يلبون هكذا : (لبيك لا شريك لك
الاشريكا هو لك ، تملكه وما ملك) ويعنون به أصنامهم .

- عن عائشة (ض) قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (1) ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- عن جُنْدُبِ (ض) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ وَهُوَ يَقُولُ : « الْإِنِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (2) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِيَّيْ أَنْهَكُمُ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- عن عائشة وأبي هريرة (ض) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- عن عائشة (ض) أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (3) وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ (4) فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(1) عند مجتمع السكان في البلد والقرية والقبيلة .

(2) اليهود والنصارى .

(3) من زوجاته ﷺ .

(4) بوردا في القرآن الكريم أصل هذه العبادة في قوله: (وقالوا لا تذرنا آلهتكم ، ولا تذرنا ودا ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا) سورة نوح، الآية: 24 (ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسرا) هي أسماء لرجال صالحين، اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروهم بها ، فيقتدى بهم وبأعمالهم ، فلما طال الأمد، وذهب العلم ، وكثر الجهل ، زين الشيطان للناس عبادة صورهم وتمثيلهم بتعظيمها والتسبح بها والتقرب إليها ، والتماس البركة منها ، والتوسل بها حتى أصبحت - مع طول الزمن - أصناماً وأوثاناً تعبد من دون الله .

وكذلك فعل المسلمون اليوم بقبور صالحهم وأوليائهم ، فيزور العوام منهم =

سَرُّ الْعَوْرَةِ

الآيات :

- يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (1) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . (2)
- لِيُبَدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ (3) عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا . (4)
- وَطِفِقًا (5) يَخْصِفَانِ (6) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ . (7)
- وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فَاتِّمُّوا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُلْتَمِسِينَ . (8)

= القبور التي وضعت عليها (توابيت) من خشب منقوشة بالصدف ، تضيء عليها ستائر من انواع الاعمشة الفاخرة يتمسحون بها ويطوفون عليها ، ويطلبون من أصحابها قضاء اغراضهم بنفوس خاشعة ذليلة ، ويقدمون لها النذر والذبايح .

فليحذر المسلمون من شر هذه الفتنة ، ومن هذا الضلال المبين الذي يؤدي الى ارتكاب الذنب الذي لا يغفره الله ، وهو الاشرار به .

(1) ثيابكم ، وما يستر العورة - أي استروا عوراتكم عند كل صلاة .

(2) سورة الاعراف ، الآية : 31 .

(3) استتر وخفي .

(4) عوراتهما : القبل والدبر - سورة الاعراف ، الآية : 20 .

(5) أخذا .

(6) يطبقان عليهما قصد التستر .

(7) سورة الاعراف ، الآية : 22 .

(8) سورة المؤمنون ، الآية : 6 .

الاحاديث :

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله : عورائنا ما تأتي (1) منها وما نذر ؟ (2)

- قال : « اَحْفَظْ عَوْرَتَكَ (3) الّا مِنْ رَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ »
قلتُ : فَاذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ (4) قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ الّا يَرَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِنَّهَا » . (5)

- قلتُ : فَاذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (6) قَالَ : « فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ » (7) رواه أحمد و ابو داود والترمذي .

استقبال القبلة

الآيات :

- قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ (8) وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا (9) قَوْلِ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . (10)

(1 - 2) ما يرى منها وما لا يرى .

(3) جميعها .

(4) كأن يكونوا في حشد ملزمين على الاحتشاد ، أو في حمام مثلا .

(5) المؤمنون ملزمون في كل حال أن يفضوا أبصارهم .

(6) منفردا وحده .

(7) الا عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة .

(8) تحركه من اعلى الى اسفل أو من اليمين الى اليسار ، كأنك تترقب نزول الوحي في شأن القبلة .

(9) رضى زائدا على رضاه الأول فالأول يرضاها طاعة ، والثاني طاعة ورغبة .

(10) سورة البقرة ، الآية : 144 .

- وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ
لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ . (1)

- وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . (2)

- وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ . (3)

- وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ . (4)

الاحاديث :

- عن ابنِ عُمَرَ (ض) قال : فَبَيْنَمَا النَّاسُ فِي قُبَاءَ (5) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
أذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : انِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ
يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى
الْكَعْبَةِ (6) . رواه الشيخان .

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ (ض) قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . رواه ابن ماجه
والترمذي .

(1) سورة البقرة ، الآية : 149 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 150 .

(3) سورة البقرة ، الآية : 115 - وهذا لحناء الأدلة أو للتخوف ، أو للعجز كالمريض .

(4) سورة يونس ، الآية : 87 - يحتمل وجهين : اجعلوا بيوتكم مقصودة يستفاد منها ،
لان البيت الذي لا يقصد لا خير فيه . والوجه الثاني أن تكون البيوت موجهة
أبوابها نحو القبلة حتى تنفذ إليها أشعة الشمس .

(5) مكان قرب المدينة بني فيه أول مسجد أسس على التقوى من أول يوم .

(6) ما يزال مسجد ذو القبلتين شاخصا الى الآن .

- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (ض) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ .
رواه البخاري .

الصَّلَاةُ وَوُجُوبُهَا

الآيات :

- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . (1)

الاحاديث :

عن ابنِ عُمَرَ (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، رواه الشيخان .

حُكْمُ تَارِكِهَا

الآيات :

- فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ . (2)

الاحاديث :

- عن ابنِ عُمَرَ (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا

(1) سورة الوم ، الآية : 31 .

(2) سورة التوبة ، الآية : 11 .

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » رواه الشيخان .

- عن جَابِرِ (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكَفْرِ
تَرْكُ الصَّلَاةِ » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

- عن بَرِيدَةَ (ض) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْعَهْدُ الَّذِي
بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (1) الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . رواه أحمد وأبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيْقِ الْعُقَيْلِيِّ (ض) قَالَ : كُنَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ . رواه الترمذي .

- عن عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ
صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا
اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ،
فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَقَرَ لَهُ » رواه أحمد وأبو
داود والنسائي وابن ماجه .

المحَافَظَةُ عَلَيْهَا

الآيات :

- حَافِظُوا (2) عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى . (3)

(1) أي الناس .

(2) الآية تفيد طلب المحافظة عليها وعدم اهمالها في وقت من أوقاتها والمحافظة شاملة في
نفسها وفي أوقاتها .

(3) صلاة العصر ، أو الفضلى أي كن محافظا على صلواتك حتى تكون فضلى .

سورة البقرة ، الآية : 238 .

- فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . (1)

أَعْمَالُهَا الظَّاهِرَةُ (2) وَالْبَاطِنَةُ (3)

الآيات :

- وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . (5)

- وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا . (6)

- وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . (7)

- فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ القُرْآنِ . (8)

(1) سورة الماعون الآيتان : 4 - 5 هذه الآيتان تندد بتاركي الصلاة، وان الله يعاقبهم بسبب ذلك ، وترك الصلاة تارة يكون عمدا وتارة يكون على غير عمد ، فهذا يعذر صاحبه ، والترك إما عام وإما خاص ، فالترك العام هو الذي يتركها بالكلية والترك الخاص هو الذي يؤخرها عن وقتها .

(2- 3) منها ما هو عمل ظاهر باللسان بالقراءة والتكبير وبالاركان كالفرائض والسنن، ومنها ما هو عمل باطن وهو النية والخشوع والتدبير .

(4) هو القصد اليه بالعبادة والتقرب بها الى الله وحده وأن يكون القاصد قاصدا بها وجه الله والقصد هو النية .

(5) سورة البينة ، الآية : 5 - والدين هنا هو الطاعة ، ويكون بمعنى الجزاء كما في قوله تعالى (مالك يوم الدين) .

(6) سورة الكهف ، الآية : 109 .

(7) سورة الاسراء ، الآية : 78 .

(8) سورة المزمل ، الآية : 20 - يطلب في كل صلاة قراءة القرآن ولو آية واحدة .

- وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي (1) وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ . (2)
- وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. (3)
- وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . (4)
- وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . (5)
- فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَعِظْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا . (6)
- وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى . (7)
- إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . (8)

الأحاديث :

- عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاري .

-
- (1) لكونها سبع آيات في الفاتحة وسميت المثنائي لأنها تثنى في كل ركعة .
 - (2) سورة الحجر ، الآية : 87 .
 - (3) سورة الاسراء ، الآية : 110 .
 - (4) سورة الحج ، الآية : 26 .
 - (5) سورة البقرة ، الآية : 238 .
 - (6) سورة النصر ، الآية : 3 .
 - (7) سورة النساء ، الآية : 142 - هذه الآية في ذم المنافقين عند قيامهم للصلاة كسالى، والكسل التراخي في الذات والتراخي في العزيمة ، والكسل لا يعذر عنه صاحبه بخلاف من كان مريضاً أو ناسياً .
 - (8) سورة العنكبوت ، الآية : 45 .

- عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى (1)، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (2). فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (3) فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَقَالَ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي (4) . فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (5) رواه الشيخان وغيرها .

- عن أبي السائب مولى هشام عن أبي هريرة (رض) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى (6) صَلَاةً (7) لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمٍّ

-
- (1) صلى تحية المسجد ثم اقبل يسلم على النبي ﷺ والناس ، وهذا هو المطلوب .
 - (2) ان التقصير في الصلاة يؤدي الى بطلانها ، والتقصير الواقع في هذا الصحابي انما هو استعجاله في الركوع والسجود واكتفى بمجرد الانحناء ، وقد وقع الاخلال في ركنين من اركان الصلاة وهما (الطمأنينة والاعتدال) ولذلك رده ﷺ ليقوم صلاته .
 - (3) وهذا تأكيد منه ﷺ لعله نسي أو غفل أو جهل .
 - (4) اعتذارا عن نفسه بأنه لم يقصر في صلاته عمدا .
 - (5) والمطلوب في هذا الحديث الطمأنينة والاعتدال وهما واجبان في كل صلاة فرضا كانت أم نفلا .
 - (6) تشمل كل صلاة سواء كانت نافلة أو جنازة أو فرضا .
 - (7) النكرة هنا وقعت في سياق الشرط فهي تفيد العموم سواء كان المصلي فذا أو اماما

الْقُرْآنِ (1) فَهِيَ خِدَاعٌ (2) هِيَ خِدَاعٌ، هِيَ خِدَاعٌ غَيْرُ تَامٍّ، قَالَ : قُلْتُ :
 إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ : فَعَمَّرَ ذِرَاعِي (3) ثُمَّ قَالَ : إِقْرَأْ بِهَا فِي
 نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ (4) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِنِصْفَيْنِ ، فَنِصْفَهَا لِي ،
 وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ الْعَبْدُ :
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (حَمَدَنِي عَبْدِي) ،
 وَيَقُولُ الْعَبْدُ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) يَقُولُ اللَّهُ : (أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي) ، وَيَقُولُ
 الْعَبْدُ : (مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ) يَقُولُ اللَّهُ (مَجَدَّنِي (5) عَبْدِي) يَقُولُ الْعَبْدُ
 (يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ : (فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا
 سَأَلَ) ، يَقُولُ الْعَبْدُ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ : (فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
 مَا سَأَلَ) (6) رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ .

(1) الفاتحة .

(2) نقص في الصلاة والذي صلى صلاة ناقصة عن جهل فانه لا يعيدها وانما يؤثم عن
 عدم تعلمه .

(3) لاجل تنبيهه حتى يتلقى ما يقوله له .

(4) أي الفاتحة التي هي فرض في الصلاة .

(5) عظمني .

(6) يعني قسم الفاتحة الى قسمين : الآيات الثلاثة الأولى (الحمد لله رب العالمين
 الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) الله ، والثلاثة الاخيرة (اهدنا الصراط
 المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) للعبد .

وأما الآية الوسطى أي الرابعة وهي (اياك نعبد و اياك نستعين) أولها
 توحيد وآخرها دعاء .

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ض) أَنْصَرَفَ (1) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ (2) مِنْكُمْ أَحَدٌ آيُنَا؟ » فَقَالَ: رَجُلٌ نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي أَقُولُ، مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ » فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ (3) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم .

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ض) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (4)، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ (5)، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ». رواه أبو داود والترمذي .

- عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ (ض) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ (6) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ (7) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشَتَيْنِ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ (8)، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(1) سلم من الصلاة واقبل على الناس بوجهه .

(2) استفهام انكاري .

(3) الحديث يدل على ان المأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ الفاتحة ويكتفي بالاصغاء لقراءة الامام ، أما في الصلاة السرية فطلوبة .

(4) التطهير .

(5) تكبيرة الاحرام .

(6) أحنى ظهره .

(7) فقرات الظهر ، وفقار جمع فقارة .

(8) كما يستقبل بأطراف يديه كذلك يستقبل بأطراف رجليه .

جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى (1) وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ
الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (2) وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رواه
البخاري.

- عن ابنِ عُمَرَ (ض) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . رواه
الشيخان .

- عن وائِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . رواه ابن خزيمة .

الذِّكْرُ بَعْدَهَا

الآيات :

- وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ الْسُّجُودِ . (3)

الاحاديث :

- عن ثَوْبَانَ (ض) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ
اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَإِلْكَرَامِ» (4) رواه مسلم .

(1) ليهيء نفسه للرجوع الى السجود بأقل جهد .

(2) وجلس على دركه الأيسر ليستقر جالسا .

(3) سورة ق ، الآية : 4 - وإدبار السجود أي اعقاب الصلاة .

(4) وفي رواية : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال
والإكرام، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (ض) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (1) مِنْكَ الْجَدُّ (2) » رواه الشيخان .

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَقَالَ تَمَامَ ائْتِمَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رواه مسلم .

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ض) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» رواه أحمد .

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ض) قَالَتْ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَهُوَ يَمْكُثُ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَتْ : نُرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ (3) أَنَّ ذَلِكَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ . رواه البخاري .

(1 - 2) أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك . وقوله تعالى : (جَد رَبِّنَا) أي عظمته وقيل غناه ، وفي حديث أنس : كان الرجل منا اذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا ، أي عظم في أعيننا .
(3) نظن . وليس لنرى بمعنى نظن فعل مضارع .

صلاة الجماعة

الآيات :

- وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ . (2)

الاحاديث :

- عن أبي هريرة (ض) قال : قال رسول الله ﷺ « أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى
الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا (2) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ
حَبْنًا (3) ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِصَلَاةٍ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزَامٌ (4) مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ
لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » . رواه الشيخان .

- عن أبي هريرة (ض) ان رجلاً أعمى قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي
قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ ، فَرَخَّصَ لَهُ ،
فَلَمَّا (5) دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » (6) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ،
« فَأَجِبْ ! » (6) رواه مسلم .

(1) سورة الاعراف ، الآية : 29 .

(2) من الأجر والثواب .

(3) زحفا على اليدين والبطن .

(4) شجر كالدوم يفتل من لحائه الحبال والمقصود لحاء الشجر السريع الالتهاب .

(5) رجع قافلا .

(6) قد رخص له من قبل لظنه ان مسكنه بعيد على المسجد ولا يسمع الاذان فلما علم
انه يسمع النداء دعاه للاستجابة وانتزع منه الرخصة التي منحها له من قبل .

- عن مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ (ض) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ أُصَلِّ ، فَقَالَ لِي : « أَلَا صَلَّيْتَ ؟ » ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّخْلِ (1) ثُمَّ أَتَيْتُ ، قَالَ : « فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » رواه أحمد .

- وعن ابنِ عُمَرَ (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . رواه الشيخان .

الإمامة

الآيات :

- قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . (2)

- وقال : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، قَالَ : لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ . (3)

الأحاديث :

- عن ابنِ مَسْعُودٍ (ض) قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا

(1) الرجل جمع رجال أي في البيت ، وفي رواية قد صليت في أهلي .

(2) سورة النساء ، الآية : 102 - أدبها معهم اماما لهم .

(3) سورة البقرة ، الآية : 124 - جاعلك : مصيرك .

يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تِكْرِمَتِهِ (1) إِلَّا بِإِذْنِهِ . رواه مسلم .

- عن مالك بن الحويرث (ض) قال : أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : « إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدِّنَا وَاقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رواه الشيخان .

- عن أنس (ض) قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ . « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » قالوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » رواه مسلم .

- عن عبد الكريم البكائي (ض) قال : أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَيْمَةِ الْجُورِ (2) رواه البخاري في تاريخه.

(1) ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة .

(2) من صحت صلاته بنفسه صحت بغيره ، وعن عثمان بن عفان (ض) (احسن ما يفعل الناس الصلاة فان احسنوا فاحسنوا معهم وان اساءوا فاجتنبوا اساءتهم . وعن الاستاذ العربي التبسي رحمه الله : من رأى في الامام ما يكره فليقتد به ولينو الافراد .

ملاحظة : (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) نظير هذا والله أعلم انه اذا كان الامام قارا في مسجد فلا يجوز لاحد ان يتولى الامامة الا باذنه .

الْجُمُعَةُ

الآيات .

- إِذَا نُودِيَ (1) لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا (2) إِلَى ذِكْرِ (3) اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ . (4)
- وَتَرَكَوكُمْ قَائِمًا . (5)

الأحاديث :

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ض) أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى
أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهَيْنَ (6) أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمْ (7) الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ » رواه البخاري .
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ض) قَالَ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ
أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ :

(1) من سمع النداء فما عليه الا ان يجيب .

(2) الذهاب بأسراع خفيف .

(3) سماع الخطبة وما يتبعها من الصلاة .

(4) سورة الجمعة ، الآية : 9 .

(5) سورة الجمعة ، الآية : 11 - أي وتركوك في وقت الخطبة قائما .

(6) اللام لام القسم .

(7) ودع يدع ودعا . ترك .

صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ (1) ، وَيَقُولُ : « أَمَا بَعْدَ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا (2) ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »

صلاة الخوف

الآيات :

- وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . (3)

- فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . (4)

الأحاديث :

- عن صالح بن خواتٍ عَنِ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ « غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ » (5) ، أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ (6) ،

(1) أتاكم في الصباح وأتاكم في المساء .

(2) ما ينسب الى الدين وليست منه .

(3) سورة النساء ، الآية : 102 .

(4) سورة البقرة ، الآية : 239 .

(5) في السنة الرابعة للهجرة ، وسميت بذات الرقاع لانهم رقعوا فيها راياتهم وقد كتب فيها النصر للمسلمين والهزيمة للاعداء من قبائل نجد .

(6) مقابل وتجاه .

فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا
وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ
صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . رواه البخاري ومسلم
وغيرها .

صلاة السفر

الآيات :

- وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (1) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . (2)

الأحاديث .

- عن عائشة (ض) قالت : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ فَأُقِرَّتْ
صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضْرِ . رواه الشيخان .

- عن يعلى بن أمية (ض) قال : قلتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ض) « فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (3) »
فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . رواه مسلم
وغيره .

(1) لا اثم عليكم .

(2) سورة النساء ، الآية : 101 .

(3) يحولوا بينكم وبين الصلاة .

صَلَاةُ النَّافِلَةِ

الآيات :

- وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَجَهَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ . (1)

- فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ،
وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَخْرُونَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ . (2)

- كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . (3)

- إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً . (4)

الأحاديث .

- عن ربيعة بن مالك الأسلمي (ض) قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « سَلْ؟ »
فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْعَيْرَ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : هُوَ
ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (5) رواه مسلم .

(1) فصل نافلة لك - سورة الاسراء ، الآية : 79 .

(2) سورة المزمل ، الآية : 20 .

(3) ما ينامون - سورة الذاريات ، الآية : 18 .

(4) سورة المزمل ، الآية : 6 - العبادة التي تنشأ بالليل أشد وطأة وأشد ثباتا ورسوخا
في النفس من عبادة النهار ، لان السكون يساعد القلب على استحضر معاني القيل
الذي هو القرآن .

(5) وأن ليس للانسان الا ما سعى - يوم ينظر المرء ما قدمت يداه - قرآن كريم =

- عن ابن عمر (ض) . حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ . رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . رواه الشيخان .

- عن ابن عمر (ض) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » رواه الشيخان .

- عَنْ عَائِشَةَ (ض) قَالَتْ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رواه أحمد ومسلم .

- عَنْ عَائِشَةَ (ض) قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّاتٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » رواه الشيخان .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

الآيات :

- وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ . (1)

= (الرجاء ما قرنه عمل والافأمنية كاذبة) حديث شريف .

ولكي تتحقق أمنية الصحابي ربيعة بن مالك (ض) طلب منه رسول الله ﷺ ان يقدم عملا يكون به حريًا بمرافقته في الجنة وهو : (كثرة السجود) .

(1) سورة التوبة ، الآية 84 - الآية تدل على المنافقين الذين يظهرون ايمانهم ويبطنون كفرهم .

الأحاديث :

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ض) أَنَّهُ صَلَّى جَنَازَةً فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ :
لِتَعْلَمُوا ، أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . رواه البخاري وغيره .

- عن أبي هريرة (ض) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً
يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ،
وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا
فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . رواه مسلم (1)

(1) ورد دعاء آخر : اللهم انه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به .

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ،
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله .

(وصفة الصلاة) رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى والشروع في قراءة الفاتحة ثم التكبير يصلى بعده على النبي ﷺ الصلاة الابراهيمية الواردة ثم التكبير والدعاء للميت ثم التكبير والدعاء للميت بعده أيضا ثم السلام . وترتيب اعمالها هكذا : الفاتحة - الصلاة على النبي - الدعاء للميت - الدعاء له أيضا - والسلام .

Handwritten text at the top left of the page.

Handwritten text in the upper middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the lower middle section of the page.

Handwritten text in the lower section of the page.

Handwritten text at the bottom of the page.

الزَّكَاةُ

الآيات :

- خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . (1)

- وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ . (2)

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا (3) الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ، (4)

(1) خذ من أموالهم زكاة واجبة تطهرهم من البخل وتنهي أموالهم - سورة التوبة ، الآية : 103 .

(2) سورة التوبة ، الآية : 34 .

(3 - 4) سورة البقرة ، الآية : 267 - ولا تقصدوا الرديء منه تنفقون ، بل انفقوا مما طاب لكم منه ، فلن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .

- وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ، وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ
وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ،
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ (1) وَأَتُوا حَقَّهُ (2) يَوْمَ حِصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . (3)

- وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرَمِ . (4)

- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (5) وَالْمَسَاكِينِ (6) وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (7)
وَالْمَوْلُوفَةَ قُلُوبُهُمْ (8) وَفِي الرِّقَابِ (9) وَالغَارِمِينَ (10) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ . (11)

- لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى . (12)

(1 - 2 - 3) ناضجا سائغا ، فان لم يكن ناضجا فلا يصلح لا من الناحية الطبية ولا من
الناحية الدينية ولا من ناحية المعاملة . زكاته يوم جمع الثمر - سورة الانعام ،
الآية : 141 .

(4) حق معلوم أي مقدر بمقدار معلوم - سورة المعارج ، الآية : 25 .

(5 - 6 - 7) الذين يكسبون قوتهم يكفيهم بعض السنة ، والذين لا يكسبون شيئاً ،
والساعين ان كانوا فقراء .

(8 - 9 - 10) الذين دخلوا من جديد في الاسلام ، والأرقاء ، والذين عليهم دين .

(11) سورة التوبة ، الآية : 60 .

(12) المن باللسان والاذى بالقلب - سورة البقرة ، الآية : 264 .

الأحاديث :

- عن ابن عباس (ض) ان النبي ﷺ قال لِمِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ض) لَمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ « فَأَحْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » زواه الشيخان .

- عَنْ أَنَسٍ (ض) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (ض) كَتَبَ لَهُ :

(هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُهُ)

- « فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خُمْسٍ (شَاةٌ) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْمَى) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ (فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ أُثْمَى) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا (حِقَّةٌ) طَرَوْقَةٌ لَفْخَلٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا (جَذَعَةٌ) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ) ، وَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا (حِقَّتَانِ) طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (بِنْتُ لَبُونٍ) ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ (حِقَّةٌ) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

- **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا (1) ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ (شَاةٌ) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا (شَاتَانِ) ، فَإِذَا**

(1) السائمة : الراعية .

زَادَتْ عَلَى مَائَتِينَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا (ثَلَاثُ شِيَاهِ) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ
فِي كُلِّ مِائَةٍ (شَاءٌ) وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ
شَاءً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ (1) فَاتَّهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ . وَلَا يُخْرَجُ
فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ (2) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ (3) وَلَا تَيْسٌ (4) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
الْمُصَدِّقُ .

وَفِي الرَّقَّةِ (5)

فِي مَائَتَيْ دَرَاهِمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ (الْجَدَعَةُ) وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ (جَدَعَةٌ)
وَعِنْدَهُ (حِقَّةٌ) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا (شَاتَيْنِ) إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ

(1) جَاءَ فِي الْمَوْطَلِ 601 ص 175 (طَبْعَةُ دَارِ النِّفَائِسِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ)
بِئِرُوتِ 1971 .

(إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَالذَّلْوُ وَاحِدًا ،
فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ . قَالَ وَالَّذِي
لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ) .

(2) كَبِيرَةٌ عَاجِزَةٌ .

(3) فِي بَدَنِهَا عَيْبٌ .

(4) ذَكَرَ الْمَعْزُ .

(5) الْوَرَقُ وَالنَّقْدُ .

عِشْرِينَ دَرَهْمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ (الْحِقَّةِ) وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ (الْحِقَّةُ)
وَعِنْدَهُ (الْجَذَعَةُ) فَانْهَاقُ تُقْبَلُ مِنْهُ (الْجَذَعَةُ) ، وَيُعْطِيهِ عِشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ
شَاتَيْنِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ض) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً (تَبِيْعًا) أَوْ (تَبِيْعَةً) وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ (مُسِنَّةً) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

(فائدة)

من الإبل :

(بنت مخاض) : التي لها سنة من يوم ولادتها ، ودخلت في السنة الثانية .

(بنت لبون) : أو ابن لبون - سنتان ودخل في الثانية .

(حقة) : بضم وكسر أوله ، لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة لاستحقاق
الحمل في بطنها أن يحمل عليها .

(جذعة) : لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، لأنها تجزع أي تسقط أسنان الرضاع .

من البقر :

(تبيع أو تبيعة) : وهو ماله سنة .

(مسنة) : ذات ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

من الغنم :

(جذعة) : ذات سنة وقيل ذات عشرة أشهر أو ثمانية .

- عن عبد الله بن عمر (ض) عن النبي ﷺ أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً (1) العشر ، وفيما سقي بالنضح (2) نصف العشر » . رواه البخاري .

- عن أبي سعيد الخدري (ض) قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق (3) من تمر ولا حب صدقة » . رواه مسلم .

(1) العثريُّ : الذي يشرب بعروقه دون سقي أي البعل .

(2) النضح : السقي من ماء بئر أو نهر بساقية .

(3) الوسق : ستون صاعا . وهو ما يقدر بسبعة أو ثمانية قناطير عندنا .

الصيام

الآيات :

(وَجُوبُهُ) :

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ (1) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . (2)

(زَمَانُهُ) :

- فَمَنْ شَهِدَ (3) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . (4)

- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ
الهُدَى وَالْفُرْقَانِ . (5)

(1) فرض عليكم الصيام .

(2) سورة البقرة ، الآية : 183 .

(3) حَضَرَ .

(4) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(5) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(وقته) :

- أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ (1) إِلَى نِسَائِكُمْ . (2)
- وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . (3)

(الرُّخْصَةُ فِيهِ) :

- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . (4)

الأحاديث :

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ض) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا (5) فَانْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .
رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري (فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)

(1) مباشرة النساء .

(2) سورة البقرة ، الآية : 187 .

(3) سورة البقرة ، الآية : 187 .

(4) سورة البقرة ، الآية : 184 .

(5) أي الهلال .

(آداب الصَّوم)

- عن أبي هريرة (ض) أن رسول الله ﷺ قال: « الصَّيَامُ جُنَّةٌ (1) فَلَا يَزْفُتُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ (2) أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ (إِنِّي صَائِمٌ) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ (3) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » . رواه البخاري .

(نية الصَّوم) :

- وعن حفصة أم المؤمنين (ض) أن النبي ﷺ قال: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . رواه أحمد وأصحاب السنن .

- وعن أبي هريرة (ض) قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَعْ (4) قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً (5) فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . رواه البخاري وأبو داود .

(1) وقاية من النار .

(2) نازعه وخاصمه .

(3) تغيّر رائحة الفم بسبب الصيام .

(4) يترك .

(5) ليس لله ارادة في قبول صيامه ، أي ان الله لا يقبل صيامه .

الاعتكافُ

الآيات :

- وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . (1)
- وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . (2)

الأحاديث :

- عن عائشة (ض) قالتُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . رواه البخاري ومسلم .
- وَعَنْهَا (ض) قالتُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . رواه الشيخان .

(1) سورة البقرة ، الآية : 187 .

(2) سورة الحج ، الآية : 26 .

الْحَجُّ

الآيات :

(وجوبه) .

- وَهُدِيَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ
فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ . (1)

(بيانُ المُستطيع) :

- وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ (2) يَأْتِينَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ . (3)

- وَتَزَوَّدُوا (4) فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى . (5)

(1) سورة آل عمران ، الآية : 97 والواجب يمكن جبره اذا ترك بدم .

(2) مهزول من الابل خفيف اللحم من كثرة السير .

(3) سورة الحج ، الآية : 27 .

(4) وتزودوا بالاعمال الصالحة استعدادا لسفركم الطويل ، كما ينبغي التزود بالطعام فان
خير الزاد ما يقي ذل السؤال .

(5) سورة البقرة ، الآية : 197 .

(زمان الاحرام به) :

- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ . (1)

(كيفية الاحرام) :

- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . (2)

(أعماله) : النية والاحرام :

- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ . (3)

(ومن أعماله الطواف) :

- وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . (4)

(السَّعْيُ) :

- إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . (5)

(1) سورة البقرة ، الآية : 197 - والاحرام هو نية الدخول في الحج ونيته قولاً بالتلبية وعملاً بالمشي .

(2) سورة البقرة ، الآية : 196 .

(3) سورة البقرة ، الآية : 197 .

(4) سورة الحج ، الآية : 29 .

(5) سورة البقرة ، الآية 158 - والسعي سبعة أشواط بدءاً من الصفا .

(الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) :

- فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ (1) مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (2)

(الْإِقَامَةُ بِمَنَى) :

- وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى . (3)

(النَّحْرُ) :

- وَيَذُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ (4) عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . (5)

(الْخَلْقُ) :

- وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . (6)

-
- (1) فاذا نزلتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة يقف عليه الامام .
(2) سورة البقرة ، الآية . 198 - والذي لم يقف بعرفة يحوله الى عمرة مع الهدي ، ولا بد من اعادة الحج .
(3) فمن استعجل النفر في يومين ، ومن انتظر الى ثالث ايام التشريق فلا اثم عليه اذا اتقى وقصد به وجه الله - سورة البقرة ، الآية : 203 .
(4) هي ايام النحر الثلاثة ، وأولها يوم العيد .
(5) سورة الحج ، الآية : 28 .
(6) سورة البقرة ، الآية : 196 - والهدي اسم للحيوان الذي يهدى باسم الله الى الحرم ، يُذبح فيه ويطعم منه الفقير .
ملاحظة : اركان الحج أربعة . الاحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الافاضة . وترك واحد من هذه الاربعة يبطل الحج .

(اتمامه والاحلاص فيه) :

- وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . (1)

(الآداب فيه) :

- فَلَا رَفَثَ ، وَلَا فُسُوقَ ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . (2)

(الإخلال منه) :

- ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (3) ، وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ . (4)

(الإحصار عنه) :

- فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ (5) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . (6)

(1) سورة البقرة ، الآية : 196 .

(2) فلا مباشرة للنساء، ولا فحش في الكلام، ولا خروج عن حدود الشريعة، ولا خصام مع الرفقاء . سورة البقرة ، الآية : 197 .

(3) ليزيلوا وسخهم بقص الشارب والاضفار وغيرها .

(4) سورة الحج ، الآية : 29 - يتحلل الحاج بعد طواف الافاضة .

(5) منعم عن اتمامها فما تيسر لكم من الذبائح التي يهديها الحاج لفقراء بيت الله .

(6) سورة البقرة ، الآية : 196 - كان الناس في الجاهلية يقدمون هذه الذبائح قربانا للآلهة، ولكن الاسلام قد ابقي عليها وهذبها ودعاها هديا، وهو ما يقدم من ناقة أو بقرة أو شاة لفقراء بيت الله الحرام . فالله غني عنها، ودليل ذلك قوله تعالى : «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم » سورة الحج ، الآية : 37 .

أي لن يصيب الله لحوم هذه الضحايا ولا دماؤها ولكن يصيبه ما يصحب ذلك من تقوى القلوب . =

(العُمْرَة) :

- وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . (1)

- إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . (2)

- لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . (3)

= وكان المشركون يجرمون على أنفسهم بأنفسهم ويحللون ، فأنزل الله تعالى قوله فيهم : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون » . سورة المائدة، الآية : 103
فالبحيرة : ناقة تلد خمس مرات آخرها ذكر ، يبحر أذنبا ، أي يشق لتبقى هبة للاصنام فلا تستعمل ولا ينتفع بها ، وتبقى حرة تعمل ما تريد .

والسائبة : كان الرجل يقول إذا شفيت من مرضي هذا فناقتي سائبة أي متروكة للاصنام .

والوصيلة . من الغنم إذا ولدت الشاة انثى مثلها فهي لهم ، وإذا ولدت ذكرا ذبحوه للآلهة ، وإذا ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت الانثى أخاها بها في عدم ذبحه لاصنامهم .

والحام : من الحماية ، أي ان الفحل من الابل اذا اخرج من صلبه عشرة ابطن حموا ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه .

(1) سورة البقرة الآية : 196 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 158 .

(3) سورة الفتح ، الآية : 27 .

(ممنوعات الإحرام « الصيد ») :

- لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (1)
- وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا . (2)

(ومن ممنوعاته) « النِّسَاءُ »

- فَلَا رَفَثَ . (3)

(الطَّيِّبُ وَإِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ)

- ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ . (4)

- وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . (5)

(1) سورة المائدة ، الآية : 95 .

(2) سورة المائدة ، الآية : 96 .

(3) سورة البقرة ، الآية : 97 .

(4) سورة الحج ، الآية : 29 .

(5) سورة البقرة ، الآية : 196 .

(وصف عامٌ لأعمالٍ ومناسِكِ حجِّ الرِّسُولِ ﷺ)

الاحاديث :

- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ (ض) قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ (1) مَلْتَحِفًا بِهَا ، كَلَّمَا وَصَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِعْرِهَا ، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ (2) فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ :

أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده (فَقَعَدَ تِسْعًا) ، فَقَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ (3) لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ .

(الاحرام) :

فخر جئنا معه ، حَتَّى أَتَيْنَا (ذَا الْحَلِيفَةِ) (4) ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ ؟ قَالَ : « اَعْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي (5) بِثَوْبٍ وَأَخْرِمِي » .

(1) ثوب له .

(2) اسم لاعواد يوضع عليها الثياب .

(3) بالمدينة .

(4) مكان احرام أهل المدينة .

(5) جعل خرقة في محل الدم لمنع سيلانه .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب (القضواء) (1) حتى اذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت الى مدبصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به .

(التلبية) :

فأهل بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتعمة لك والملك ، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تليته .

(الطواف) :

قال جابر (ض) لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى اذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل (2) مشى أربعاً ، ثم تقد الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ :

« واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان يقرأ في الركعتين : « قل هو الله أحد - وقل يا أيها الكافرون » ، ثم رجع الى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب الى الصفا .

(1) اسم لناقة النبي ﷺ .

(2) يرمل من الحجر الاسود ثلاثة أطواف ، وعشي أربعة أطواف . والرمل : الهرولة .

(السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) :

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » أِبْدَأُ بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ،
فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . (1) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ،
حَتَّى إِذَا صَعِدَتْهَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى
الصَّفَا .

(نِيَّةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) :

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ
مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ (2) وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ ؟
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ . « دَخَلَتْ
الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ » .

(1) الاحزاب : هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم غزوة الخندق فهزمهم الله من غير قتال .

(2) أي فليحل من الاحرام .

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (ض) مِمَّنْ حَلَّ،
وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا (1) وَاکْتَحَلْتُ ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي
أَمَرَنِي بِهَذَا .

قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُحَرِّشًا (2) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا
ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَبِي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيَّهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ !
مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ
رَسُولُكَ .

قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ فَلَا تَحِلَّ .

قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً .

قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

(التوجه الى منى) :

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (3) تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ .

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ
بِنَمْرَةٍ .

(1) مصبوغا وملونا .

(2) مغريا ذاكرا له ما يقتضي عتابها .

(3) يوم التروية : ثامن ذي الحجة .

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (1)

(الوقوف بعرفة) :

فَأَجَازَ (2) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنَمْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ (3) ،
فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي (4) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ :

« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ،
وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا ، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا ، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ
كُلُّهُ .

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ
فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ الْأَيُّوطينَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ ، فَإِنْ
فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ .

(1) كانت قريش في الجاهلية لا تتجاوز النزول بالمزدلفة ويقولون : نحن أهل حرم
فلا نخرج منه . ولكن الرسول ﷺ تجاوزه لما أخبره القرآن بقوله : (ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس) أي سائر العرب غير قريش .

(2) جاوز المزدلفة .

(3) وضع عليها الرحل .

(4) وادي عرفة .

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ
تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟

قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ !!!

فَقَالَ بِإِضْعِيفِهِ السَّبَابَةَ (1) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ ، اللَّهُمَّ
اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ أَدْنَى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِضْوَاءَ
إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ (2) بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ
يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ
الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ .

(من عرفة الى المزدلفة) :

وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ شَنَقَ (3) لِلْقِضْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا
لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى (4) :

(1) يرفعها الى السماء ويردها الى الناس .

(2) تجمهرهم وافواجهم .

(3) ضم وضيق وشد حتى يحد من هرولتها .

(4) مشيرا بها أن الزموا السكينة .

أيها الناس . السَّيِّئَةُ السَّيِّئَةُ : لَمَّا أَتَى حَبْلًا مِنْ أَحِبَابِ أَرْحَى لَهَا
قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ ، وَاقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ
لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا
وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأُرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا
حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا (1) ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ
ضَعْنُ (2) يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ
الشِّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ . (3)

(1) جميل الشكل .

(2) جمع ضعينة وهي الجمال التي تتركب عليها النساء ، وسميت بها النساء مجازا لكثرة
ركوبهن الجمال .

(3) خارج المزدلفة ، والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسّر .

(في منى) :

فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى (1) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمُرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ ، (2) رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي .
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا ، فَتَحَرَ مَا غَبَرَ (3) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ (4) بِبِضْعَةٍ (5) فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطَبَخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا .

(طواف الافاضة) :

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ (6) فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ .
فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ (7) لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَأْوِلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . رواه مسلم .

(1) هو غير الطريق الذي يسلك الى عرفات وهذا هو المطلوب كما في الذهاب الى صلاة العيد أن يعود المصلي منها على غير الطريق الذي أتى اليها .

(2) والحذف : القذف باليد أو بالمقذفة .

(3) أي ما بقي من المائة .

(4) البدنة الناقة أو البقرة المسمنة .

(5) بقطعة من اللحم أي ببعضها .

(6) لطواف الافاضة .

(7) والمعنى : لولا خوفي أن يعتقد الناس انه منسك من مناسك الحج لاستخرجت معكم الماء . ولو فعلت ذلك لزامكم الناس ودفعوكم وغالبوكم في الاستسقاء ، وفضل ذلك عظيم .

الخاتمة

حق لهذا الكتاب أن يكون بين أيدي ناشئتنا وطلبتنا من أبناء أمتنا الإسلامية ، وحق له كذلك أن يكون بين أيدي معلمينا ومعلماتنا قبل كل أحد ، ليعملوا به ، ولينهجوا على منواله ، فيستخرجوا من القرآن الزاخر بشتى فنون التربية والاخلاق ، ويهتدوا بهدي نبينا محمد ﷺ ، وسيرة سلفنا الصالح من بعده ، حتى تتربى نفوسهم تربية اسلامية روحية صحيحة ، وتتطهر عقائدهم من الشك والتردد ، فينبعثوا - وقد تحصنوا بسلاح الايمان - لمواجهة مختلف التيارات المعارضة في طريق بناء الاسلام الصحيح ، والعودة الى كتاب الله الخالد «هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان» ، اذ ليس من دواء لما نحن فيه من انحراف عن معالم الدين الصحيح ، الا الأخذ بأسباب القرآن والسنة ، منهما المبدأ واليهما المرجع . فاذا وفق المعلمون اليهما ، وسار على الدرب من بعدهم الهداة والمرشدون ، وآمنوا برسالتهم أهدوا للمجتمع جيلا سعيدا صالحا مؤمنا ، وحماة أقوياء قادرين مخلصين .

ان التقدم الانساني - بالرغم مما يبذل في سبيل النهضة الحديثة ، من نبوغ وعبقرية من الناحية المادية - لا يزال بعيدا كل البعد عن الناحية الدينية والخلقية ، واذا ما قارنا بين التقدم المادي والتقدم الخلقى ، أدركنا الفرق شاسعا ، وأخذ العلم لذات العلم ليس هو الهدف الأسمى فى الحياة ، فالمعرفة

التي لا يستطيع صاحبها أن يستخدمها ، ويسترشد بها في سلوكه لا قيمة لها البتة ، وهي معرفة ميتة لا فائدة منها للفرد ولا للجماعة ، وهي ليست فضيلة ، وإذا انفصلت المعرفة عن الفضيلة والخلق الروحي ، كان شرها أكثر من فائدتها ، والمعرفة لا تعطي الثمار المطلوبة حتى تنتقل من مجرد المعرفة النظرية ، ومن التلقين والحفظ الى ميدانها الحقيقي ، ألا وهو التأثير في السلوك ، وتوجيهه الى ما هو خير وأقوم .

فلنعد بديننا وخلقنا الكريم الى نقطة البداية ، ولنبوئهما مكانهما القديم في مدارسنا ، ومعاهدنا ، وفي حياة الشعب الخارجية العامة . لا سيما ونحن ندرك اننا كنا نستمد الثورة الروحية التي اختزنتها لنا الاجيال الماضية ، دون أن نحاول اثراءها ، أو تعويضها على الأقل ، وعندما تفتحت أعيننا فجأة ، فاذا بنا نرقص على حافة الهاوية السحيقة ، وقد أوشك زادنا الروحي أن ينضب .

ان ديننا كامل ، والعيب فينا نحن ، لاننا تركناه ، وطرحناه جانبا ، وقصرناه على العبادات والصلوات وحدها ، ولا بد من عودة اليه على ضوء تعاليمه الرشيدة ، وكتابه المنير ، وان التبعة الملقاة على عاتق المعلمين والمربين ليست بأقل من تلك التي تلقى على عاتق العلماء والمفكرين والانبياء والمرسلين .

سدد الله خطانا ، ووقفنا الى ما فيه خير البلاد والعباد .

محمد الحسن فضلاء

الفهرس

7	المدخل
	كتاب الطهارة :
15	- الطهور
17	- طهارة الحدث
19	- المسح على الخفين
20	- موجبات الوضوء
22	- الغسل
24	- أسباب التيمم
25	- الطهارة من الخبث
26	- ما تجب منه الطهارة
26	- كيف يكون التطهير
28	- العفو عن يشق غسله
28	- آداب قضاء الحاجة
30	- الحيض
31	- النفساء
	كتاب الصلاة :
33	- المواقيت
35	- وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء

- 36 - وقت الصبح
- 37 - الأذان
- 40 - المساجد
- 43 - ستر العورة
- 44 - استقبال القبلة
- 46 - الصلاة ووجوبها وحكم تاركها
- 47 - المحافظة عليها
- 48 - أعمالها الظاهرة والباطنة
- 53 - الذكر بعدها
- 55 - صلاة الجماعة
- 56 - الإمامة
- 58 - الجمعة
- 59 - صلاة الخوف
- 60 - صلاة السفر
- 61 - صلاة النافلة
- 62 - الصلاة على الجنازة

الزكاة :

- 65 - اثبات وجوبها
- 67 - في الأبل
- 67 - في الغنم

- 68 - فى الرقة
- 69 - فائدة
- الصيام :**
- 71 - وجوبه
- 71 - زمانه
- 72 - الرخصة فيه
- 73 - آداب الصيام
- 73 - نية الصوم
- 74 - الاعتكاف
- الحج :**
- 75 - وجوبه
- 76 - زمان الاحرام
- 76 - النية والاحرام والطواف والسعى
- 77 - الوقوف بعرفة
- 77 - الاقامة بنى ، والنحر ، والحلق
- 79 - العمرة
- 80 - ممنوعات الاحرام
- 18 - وصف عام لاعمال ومناسك حج الرسول (صلعم)
- 83 - السعى بين الصفا والمروة
- 83 - نية الحج والعمرة

84	- التوجه الى منى
85	- الوقوف بعرفة
86	- من عرفة الى المزدلفة
88	- فى منى
88	- طواف الافاضة
89	الخاتمة

